وارث كان لبيت المال والرقبة حكمها الحكم العمري عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد
الرقبي باطلة وهي ان يقول شخص لاخر رقبتك هذه الدار وهي لك رقبي حياتك علي اني ان مت قبلك فهي لك
وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك
عمري او ما عشت او مدة حياتك او ما حييت فلذا مات فهي رد علي صح العمري وبطل الشرط وهو قول ابن
عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاوس والثوري وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له كتاب الصرف ابواب الربى
اي صرف النقود بعضها ببعض وقد يقع فيه الربا اي انواعه المنهي عنها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة تبرا او غيره بالذهب اي مطلقا
وكذا العكس احدهما غايب اي نسيئة والاخر ناجز اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فانه اذا بيع
الورق بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل فان استنظرك اي طلب البايع او المشتري تاخرك او انتظارك
الي ان يلج بيته اي يدخل الضرورة له او لاجل ان ياتي ببقية ما عنده فلا تنظره من الانظار اي لا تمهله او من النظر
بمعني الانتظار اي لا تنتظره فانه يخالف المجلس فيكون ربي النسيئة وهذا معني قوله اني اخاف استيناف
تعليل ويجوز ان يكون بفتح الهمزة اي لاني اخاف عليك الربا بفتح الراء والميم علي ما في النهاية والقاموس والربا
هو الربا بالمهمزة ولعله للمشاكلة اذ لم يذكر في المشارق وغيره سوي القصر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي في الوزن
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا
الذهب بالورق اي وكذا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتي يلج بيته
فلا تنظره اني اخاف عليك الربا بالموحدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بضم التا
وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا من الشف بالكسر الزيادة اي ولا تفضلوا بعضها علي بعض اي في الوزن
ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا منها اي من انواع الذهب
والفضة شيا غايبا بناجز اي اجلا بعاجل سوا يكون متماثلين او متفاضلين وقد تقدم حديث عبادة
ابن الصامت المعروف في ذلك مفصلا في كتاب البيوع اخبرنا مالك حدثنا موسي بن ابي تميم عن سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان بمهملتين مفتوحتين فمثلثة انه اخبره انه التمس صرفا اي بيعا للفضة
بماية دينار اي من الذهب وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة فقال فتراوضنا
اي تجاذبنا في البيع والثمن حتي اصطرف اي اشتري مني وفي القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب فاخذ
طلحة الذهب يقلبها في يده اي ظهر البدن او من يد الي يد ثم قال حتي ياتيني خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ
اعطيك الصرف من الفضة وعمر بن الخطاب يسمع اي كلامه فقال لا والله لا تفارقه اي طلحة حتي تاخذ منه
اي لتتبع التقابض في المجلس لا يصير ربا بالنسيئة ثم قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا
الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد اشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه
خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصر قال وزنه وزن خف ذكره السيوطي

والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار او عن سليمان انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية بالكسر وهي انا يستقي منه من ورق
او ذهب باكثر من وزنها اي من مثله من ورق او من ذهب فقال له ابو الدردا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينهي عن مثل هذا اي البيع في المال الربوي الا مثلا بمثل اي وزنا بوزن قال له معاوية ما اري بهذا باسا وهو اما
صدر عنه من تكبر وعناد او من اجتهاد وقد اخطا فيه لكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث لاسيما من
ابي الدردا وهو موثوق به بلا خلاف فقال له ابو الدردا من يعذرني اي من يقوم بعذري من معاوية اي ان كان فاته
علي صنيعه فلا يلومني اخبره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه اي المجرد مع ان التعليل لا يصح
في معارضة النص قال ابن عبد البر كان ذلك منه انفة من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم برايه
وصدور العلما تضيق عن مشاهدة مثل ذلك وهو عندهم عظيم قال وجايز للمراة ان تهجر من لم يستمع منه ولم
يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا تري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك
حين تخلف عن غزوة تبوك قال وهذا اصل عند العلما في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد
راي ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال والله لا اكلمك ابدا انتهي ذكره السيوطي قلت فتكون هذه انفة
حق في مقابلة انفة باطل فيكون من باب التكبر علي المتكبر صدقة ومن قبل قوله سبحانه ولا تركنوا الي الذين ظلموا
قال اي الراوي فقدم ابو الدردا علي عمر بن الخطاب فاخبره اي بما جري في هذا الباب فكتب الي معاوية
ان لا تبيع ذلك اي ما ذكر من المماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن شك من الراوي والثاني
تفسير للاول اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير الليثي انه راي سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب من رطلت الشي كنصرته وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال فيفرغ بالتشديد
والتخفيف اي فيصب الذهب في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفا ويفرغ الذهب الاخر في كفته الاخري
قال ثم ترفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ ما يريده واعطي صاحبه اي ما اراده قال محمد
وبهذا كله ناخذ علي ما جاءت به الاثار اي وفق ما وردت به الاخبار وصحت عن الاخيار وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا باب الربا فيما يكال ويوزن قال علماونا البر والشعير
والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه
وغيرها علي العرف هو الصحيح وبه يفتي اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا ربا الا في ذهب او فضة اي اذا لم تراع فيه شرايط صحتها او ما يكال او ما يوزن مما يوكل ويشرب
اعلم ان الاعيان المنصوص علي تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فالذهب
والفضة تحريم الربا فيهما عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة
فيهما موزون جنس فيحرم الربا في الما والادهان علي الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال
ابو حنيفة العلة انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس وعن احمد روايتان
احداهما كقول ابي حنيفة وثانيهما كقول الشافعي وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالنصوص عليه
وعن جماعة من الصحابة انهم قالوا انما الربا في النسيئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسما ومعني
وعند مالك جنس واحد قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد اي ولو لم يكن ماكولا ولا مشروبا
او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما متفاضلا او موجلا الا مثلا بمثل اي في الكيل

Copyright © King Saud University